

آليات تعزيز المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجاً Tools of reinforcing local citizenship in Algeria: Municipality as a model



طالب الدكتوراه/ حسان حضري^{1,2,3}، الدكتور/ إسماعيل طاهري¹

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمات العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

³ المؤلف المراسل: hassanmastr187@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/09 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/13 تاريخ النشر: 2020/12/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / حبيب بوزوادة (جامعة معسكر) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (العراق)

ملخص:

تعد مسألة تعزيز حقوق المواطنة على الصعيد المحلي، من ضمن المسائل التي لاقَت اهتمام غالبية الدول، بسبب تزايد معدلات الاحتجاجات الشعبية، وعزوف المواطنين عن أداء الواجبات الأساسية، وعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالبلديات كجماعة إقليمية ومكان مؤسساتي لممارسة الديمقراطية والمواطنة، إلا أنه ثبت عدم كفايته من الناحية العملية، للوصول لدرجة متميزة من تلکم الممارسة، والتي تتطلب جهوداً قانونية، تركز على إصلاح الجوانب الهيكلية والوظيفية للبلدية، من أجل خلق الظروف المواتية، لتمكين الفرد من الحصول على مواطنة شاملة، أين أصبحت تَضُم حقوقاً جديدة غير الحقوق السياسية، تعطي مفهوماً أكثر حداثة من المفهوم الكلاسيكي للمواطنة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المواطنة؛ البلدية؛ الديمقراطية؛ الانتخابات؛ الآليات التشاركية.

Abstract:

Promoting citizenship rights at the local level has received the attention of numerous countries due to the increasing rates of popular protests and the reluctance of citizens to perform basic duties. Despite the Algerian legislator's recognition of municipalities as regional groups and institutional places for exercising democracy and citizenship, this recognition was proven to be practically insufficient to reach a distinct degree of that exercise. Reaching this degree requires legal efforts based on reforming the structural and functional aspects of the municipality in order to create conditions that enable the individual to obtain comprehensive citizenship, as it includes new rights other than political rights, which give citizenship a more modern concept.

Key words: Citizenship rights; The Municipal; Democracy; The election; Participatory Tools.

مقدمة:

تعتبر المواطنة نتاج حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة، القائمة على سيادة القانون ومبادئ الديمقراطية والمساواة، وكمفهوم قانوني يتيح جملة من الحقوق والحريات ذات الأبعاد السياسية بالدرجة الأولى، والتي ترمز بدورها للمشاركة السياسية النشطة، من خلال إقرار شامل لحق التصويت والترشح وضمان حق المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة، وتولي المناصب العامة، غير أنّ التحول الذي شهده مفهوم المواطنة، نتيجة تطور طبيعة العلاقة التي تجمع الفرد بالإدارة العامة، وما انجز عنه من اتّساع في نطاق الحقوق والالتزامات التي يُقرّها ويحميها القانون، غير الحقوق السياسية، أصبح يُنظر إليه بصورة أكثر عمقٍ وتميزٍ، لارتباطه الوثيق بما قد تمنحه الإدارة من خدمات، بغض النظر عن تمايز واختلاف الأفراد داخل المجتمع الواحد.

هذا وتظهر ممارسة المواطنة في سياقها المحلي، من خلال النظر لطبيعة وشكل العلاقة التي تربط المواطن بالدولة، وجماعته الإقليمية ضمن نطاقها المحلي؛ حيث تضمّ مجالس محلية منتخبة تُعبّر عن احتياجاته ومطالبه الأساسية، وتُشغل حيزاً جغرافياً ينتمي إليه الفرد، عن طريق ممارسة حقوق التصويت أو الترشح في مجالسها المنتخبة أو عن طريق آليات تشاركية تتيح له المشاركة في رسم السياسة العمومية المحلية في حدود الاختصاصات الموكلة لها قانوناً.

كما ينبغي عليهما في هذا الشأن أن تزود المواطنين بالوسائل الضرورية، لتمكينهم من أن يمارسوا مواظنتهم بشكل فاعل ومجدي، من خلال تعزيز قنوات الحوار مع الجمهور ومختلف الفاعلين المحليين، وإشراكهم بكافة الطرق الممكنة، في رسم السياسة العمومية المحلية، وهو بدوره يتطلب جهوداً قانونية تنظيمية، تعمل على تحسين وتأطير العلاقة التي تربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية، والمواطنين والمنظمات والمجتمع المدني.

إنّ الأزمات المتتالية التي عانت منها البلديات في الجزائر والتي ظهرت بوادرها أواخر ثمانينيات القرن الماضي، لها أبعاد عديدة ومتنوعة، مرّدها في كثير من الأحيان إلى ضعف القدرة المالية والبشرية، وغياب شرعية مجالسها المنتخبة، وتنامي شكوك المواطنين حول تأثيرهم الحقيقي في عملية صنع القرار، وجدوى ممارسة حقوق المواطنة السياسية، فمسألة إصلاح المؤسسة القانونية المؤطرة لسلوك وأداء البلديات، والتي ينبغي لها أن تترجم الأسس والمبادئ المنصوص عليها في الدستور على أرض الواقع، أصبحت حتمية يملها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي المعاش على المستوى المحلي.

تحاول هذه الدراسة البحث عن الطرق الممكنة لتجسيد المواطنة المحلية، من خلال بيان سبل تعزيز القدرة البشرية والمالية للبلدية، وإضفاء المزيد من الشرعية على عمل مجالسها المنتخبة والذي يُتطلب معه ضمان ممارسة الديمقراطية التمثيلية وترشيد النظام الانتخابي، وتحديث الجهاز الإداري لتحسين وتجويد ممارسة حقوق المواطنة الإدارية والعمل على تطوير منظومة حقيقة تضمن المشاركة الفاعلة للمواطن في رسم السياسة المحلية، بثمين دور الممارسة التشاركية كأداة حقيقية تضمن انخراط مختلف الفواعل المحلية في العملية التنموية، وتحقيق التحول الحقيقي نحو منظومة ديمقراطية محلية متكاملة.

ستتم معالجة تلكم النقاط من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:
فيم تتمثل الآليات القانونية الكفيلة بتكريس المواطنة على مستوى البلديات في الجزائر بما يسمح بتفعيل وتنشيط دور المواطن في رسم السياسات المحلية؟
ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي المناسب للبحث عن السبل الكفيلة بتعزيز مكانة البلديات كإطار ملائم ومناسب لممارسة حقوق المواطنة المحلية، وتعزيز دور المواطن ومختلف الفواعل فيها، كما استعان الباحث بالمنهج المقارن، كلما اقتضت الضرورة لذلك، من أجل الإلمام والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، المرتبطة بمجال البحث في شكل خطة قائمين على مبحثين:

المبحث الأول: تعزيز قدرات البلدية من أجل تجسيد حقوق المواطنة.
المبحث الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية ورهان الممارسة العملية.

المبحث الأول

تعزيز قدرات البلدية من أجل تجسيد حقوق المواطنة

إذا كان من واجب البلدية بكافة هياكلها أن تلتزم في إطار الأدوار المسندة إليها كمحيط ملائم ومناسب لممارسة المواطنة المحلية، وَجَبَ بذلك تعزيز مكانة المجلس الشعبي البلدي، باعتباره النواة الرئيسية للنظام اللامركزي، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وممارسة المواطنة الديمقراطية (المطلب الأول)، كما لا بد أيضاً من إعادة تأهيل وإحياء وظائف الجهاز الإداري البلدي، من أجل تمكين المواطنين من حقوقهم في الانتفاع، والوصول للإدارة وترقية أداء الخدمات العمومية لتحقيق جوهر الممارسة الشاملة لحقوق المواطنة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مكانة المجلس البلدي المنتخب

من أجل إعادة إحياء مكانة المجالس المحلية المنتخبة كهيئة تداولية شرعية، وجب على جهود الإصلاح أن تستهدف بالدرجة الأولى الجانب المرتبط بتكوين المجلس؛ والذي من شأنه أن يعزّز من عوامل استقراره، ويجسّد الممارسة الحقيقية للديمقراطية التمثيلية التي تقوم على مبادئ وقيم التعددية، واحترام الحريات وسيادة القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لا بد من دعم الاستقلال الوظيفي، تفعيلاً للممارسة الذاتية والجماعية للاختصاص، وتوفير الوسائل الضرورية للتعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، وبالتالي الارتقاء لدرجة متميزة من الحكامة على المستوى المحلي.

الفرع الأول: من حيث تكوين المجلس المنتخب

إن الديمقراطية المؤسّسة على حق كل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، لا بد أن تقترن بوجود مؤسسات تمثيلية متماسكة على جميع المستويات، على أن تكون ممثلاً لجميع أطياف ومكونات المجتمع والتي يقع على كاهلها مهمة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وصولاً للمصلحة العامة.

كما أن إصلاح الجانب العضوي المرتبط بتكوين المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، بما يحقق الأهداف بصورة فاعلة على المستوى العملي، لا يتأتى إلا من خلال تقويم النظام الانتخابي كمكون أساسي له، لممارسة حقوق المواطنة بأبعادها السياسية، بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة تسمح بالتعبير عن الإرادة الشعبية، ضمن أسس الاقتراع العام والمتكافئ والسري، في مناخ يسوده المساواة والانفتاح والشفافية التي تحفز المنافسة السياسية (الإعلان العالمي بشؤون الديمقراطية، 1998، صفحة 4).

وهذا المعنى فإن درجة إعمال مقومات المواطنة في الممارسات الانتخابية، يرتبط بشكل خاص بوجود إدارة وحكم رشيد يشكل معياراً للتنافس السياسي، تضمن الدولة من خلاله سيادة القانون والحريات العامة، وحقوق الإنسان، وحياد الإدارة العامة، واستقلالية العدالة ومبدأ المساواة، بما يضيء شرعية أكبر على تكوين وعمل المجالس المنتخبة على حد سواء.

وإن كان المشرع الجزائري قد اعتمد الأسلوب الانتخابي باعتباره خياراً أساسياً ووحيداً لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية البلدية (المادة 65 القانون العضوي رقم 10/16)، والذي يفترض معه أن يتم التركيز على توسيع دائرة التعبير عن الإرادة الشعبية، وتعزيز حرية الرأي، والتعبير بشكل مباشر وكامل في العملية الانتخابية؛ إلا أن الممارسات العملية تعكس واقعا مغايراً؛ فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري خفض سن الترشح في انتخابات المجالس المحلية (المادة 79 القانون العضوي رقم 10/16)، وعجل في تعزيز تواجد العنصر النسوي ضمن تشكيلة المجلس البلدي المنتخب (القانون العضوي رقم 03/12) مقارنة بالتشريعات الانتخابية السابقة، إلا أنه من جهة أخرى عرف مستوى التعبئة الشعبية للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المحلية، ترشحا كان أو تصويتا تراجعا مستمرا من قبل المواطنين بالخصوص الفئات الشابة منهم؛ حيث ظلت تلك النسب بعيدة كل البعد عن تحقيق المعايير العالمية على رغم من الإصلاحات الدستورية الأخيرة (دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16).

إنّ المشرع الجزائري في حقيقة الأمر تبني نظاماً انتخابياً يعاني القصور في تجسيد مظاهر الحکامة المحلية، خاصة وأنه ترك مهمة نجاحه للأحزاب السياسية التي تفتقر للنخب والكفاءات القادرة على تولى أعباء التمثيل (وحيد، 2014، صفحة 11)، مما أدى إلى استمرار مسلسل تعميق الهوة بين المواطن ومجالسه المنتخبة، والانتقاص من ممارسة الديمقراطية التمثيلية ومنه حقوق المواطنة المحلية.

من أجل ذلك يقوم النظام التمثيلي كمكوّن أساسي للمجالس المحلية المنتخبة، من خلال توفير ضمانات حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية؛ حيث لا يكتفي بتوسيع دائرة المواطنة من خلال الاعتراف بحقوق متساوية في التصويت أو الترشح، بل يجب أيضا تعميق الشفافية والرقابة الشعبية والقضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي لتعزيز ثقة المواطن في النظام التمثيلي، يجب إعادة النظر في طبيعة واختصاصات الهيئات المكلفة بالمراقبة، والإشراف على العملية الانتخابية جعلها أكثر حيادية واستقلالية، بالقدر الذي يضمن وصول الممثل المنتخب من طرف المواطنين لتولي عهده ضمن إطار المجالس البلدية، وهو ما يعبر بحق عن مبدأ حرية الرأي والتعبير القائمة على سيادة القانون واستقلالية وحياد المؤسسات.

وعلى الرغم من استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، والتنصيب الدستوري على الاستقلالية العضوية لها، من خلال تثمين أدوار القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة فيها، إلا أنه في ظل انفراد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة ورئيسها، يصادر ذلك من فحوى حيادها وإشرافها المستقل على الانتخابات؛ كما أن حجم الاختصاصات المسندة لها في القانون الجزائري، تبقى منقوصة جدا مقارنة بما تم إدراجه في القوانين والتشريعات المقارنة، على غرار المشرع التونسي الذي منح لها مهمة التنظيم والإشراف والرقابة، في حين اكتفى المشرع الجزائري بمنحها مهمة رقابية فقط، مما يفسح المجال أمام السلطة التنفيذية لبقاء كطرف فاعل ومؤثر على حياد واستقلالية العملية الانتخابية (عليم، 2017، الصفحات 471-472).

حيث أشار تقرير حالة العالمية للديمقراطية الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2019، صفحة 16) إلى أن عدم وجود ضمانات كافية لنزهة العملية الانتخابية في دولة ما، يسمح بظهور أشكال الفساد، فالديمقراطية التي لا تقدم ضمانات كافية اتجاه الفساد، ليس يضعف من ثقة الناس بالسياسة والمنتخبين المحليين فحسب، بل يمكن أن يسهم أيضا في تفويض الثقة بالحكومات والديمقراطيات عموما، وأن عدم إحراز تقدم في الحد من الفساد يترك آثارا خطيرة على استدامة واستقرار وصحة الديمقراطية التمثيلية برمتها.

لإضفاء شفافية أكبر على العملية الانتخابية وتبسيط إجراءات الترشح والتصويت، انتهجت بعض الدول المتقدمة النظام الإلكتروني في مختلف مراحل العملية الانتخابية لما له من مزايا عديدة ومتنوعة، وعلى الرغم من صعوبة تطبيق الأنظمة الإلكترونية على كافة مجريات العملية الانتخابية، إلا أنه يبقى الجمع بين الأسلوب اليدوي والإلكتروني، الحل الأمثل لتعزيز ثقة المواطن بالقدر الذي يسمح له بكل حرية ودون عوائق في ممارسة حقوق المواطنة المشروعة.

كما أنّ رفع مستوى مسؤولية الإدارة الانتخابية عن التجاوزات أو المخالفات المرتكبة يتم عبر إخضاعها بصورة دورية للمعايير القانونية والأخلاقية والخدمية، مع ضرورة توفير معلومات شاملة للجمهور وللأحزاب، وغيرها من الأطراف الفاعلة حول سياسياتها والنتائج المتوخاة، على اعتبار أنهم شركاء في العملية الانتخابية (وول، أندرو، أيمن، دنداس، روكامب، وستينو، 2007، صفحة 260)، فمن منطلق أن الأحزاب السياسية شركاء في العملية الانتخابية وتحمل المسؤولية على المستوى المحلي والوطني معاً، لا بد من إعادة رسكلة وتنظيم أنشطة الأحزاب وإدارتها المالية ومسؤولياتها وأخلاقياتها، بشكل يضمن انتظام العمليات الديمقراطية، ويسمح بتأطير وتكوين كوادر سياسية قادرة على ترجمة آمال وطموحات المواطنين، وخوض غمار المنافسة الديمقراطية وممارسة حقوق المواطنة المحلية.

وفي هذا الإطار يجب إعادة الاعتبار لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، في وقت يظهر فيه هيمنة الإدارة، ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية على المشهد، فعلى الرغم من أن قانون الأحزاب في الجزائر قد نصَّ على إلزامية تبرير رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للأحزاب السياسية (المادة 21 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 04/12)، إلا أنه لا وجود لضمانات كافية

لإعماله على نحو قد يجنب التعسف الصادر من جهة الإدارة، خاصة حينما يتعلق الأمر بضرورة تسليم وصولات الإيداع إلى الأحزاب السياسية.

وفي نفس السياق لا بد من العمل على المزيد من الضوابط القانونية المرتبطة بحملات الأحزاب السياسية الانتخابية من أجل محاربة جميع أشكال ومظاهر الممارسات غير المشروعة التي من شأنها مصادرة مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص، دون الإخلال بحرية الرأي والتعبير وعرض البرامج الانتخابية بطريقة هادفة بعيدا عن الشعارات المضللة والمغلوطة، في ظلّ تأطير حقيقي للممارسات التعددية التي تضمن معها توسيع دائرة الخيارات المتاحة للمواطنين، لرفع مستوى أداء وممارسة حقوق المواطنة السياسية.

إنّ النظام التمثيلي ينبغي أن يكون قادرا على مساندة التطورات من حوله، لاسيما تبسيط إجراءات التصويت والترشح، وعمليات الفرز وتوزيع المقاعد ومنحها قدرا كبيرا من الشفافية، بإتاحة الفرص أمام جميع أطراف المجتمع المحلية كشريك فاعل وأساسي في العملية الانتخابية، بغية إضفاء الاستقرار والشرعية والفاعلية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، ومنه تحقيق ممارسة هادفة لحقوق المواطنة المحلية.

الفرع الثاني: من حيث اختصاص المجلس الشعبي البلدي

من منطلق أن المجالس البلدية المنتخبة تلعب أدواراً مهمة ورئيسة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، ونظرا لمسؤولياتها المرتبطة أساسا بتهيئة المناخ الملائم لممارسة حقوق المواطنة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية (المواد من 107 إلى 112، 122، 123 من القانون رقم 10/11)، وبالعودة إلى واقع التنمية المحلية في الجزائر، يبرز لنا ضعف تلك المجالس عن قيامها بتلك المهام والأدوار، ومردده في كثير من الأحيان إلى ضعف القدرة المالية وغياب الخبرة والكفاءة اللازمة للعضو المنتخب، الأمر الذي أدى إلى التدخل المكثف للسلطة المركزية في ممارسة صلاحياتها، وتراجع مكانتها في التنظيم الإداري اللامركزي، ومن هنا تأتي ضرورة إصلاح النظام القانوني للجماعات المحلية، بالشكل الذي يعمل على تعزيز الآليات والوسائل الكفيلة بتنمية قدراتها المالية.

في وقت يلوح في الأفق إصلاحات جديدة منتظرة ومدرجة في إطار المشروع التمهيدي الخاص بقانون الجماعات المحلية من خلاله سيتم توسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية مع تفعيل الدور الاقتصادي الجديد للبلدية، بالإضافة إلى إقرار نظام جديد للجباية المحلية، حسب ما صرح به المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عشية الاحتفال باليوم الوطني الـ 51 للبلدية المصادف لصدور أول قانون للبلدية في 18 يناير 1967 (أوج، 2018).

ذلك أن مسألة توسيع صلاحيات البلديات يفترض معها تحقيق التناسب في حجم مواردها المالية تعزيزا للامركزية والاستقلالية في التسيير، وهذا ما ذهب إليه وأقره الدستور التونسي حينما جعل من مسألة توسيع وإحداث صلاحيات أو نقلها من سلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يجب أن تكون مقترنة بما يناسبها من موارد، أين يفترض معها توسيع نطاق الموارد الذاتية (الفصل 135 من دستور الجمهورية التونسية، 2014).

غير أن المشرع الجزائري والتونسي على حد سواء، لم يمنحاً للبلديات سلطة مالية كاملة ومباشرة على العائدات الجبائية، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على حرية الجماعات المحلية في إحداث الضرائب المحلية طبقاً لنص الفقرة 2 من المادة (72) من الدستور الفرنسي بتعديلات 23 جويلية 2003، أين تستفيد الجماعات المحلية من الموارد التي يمكن أن تستخدمها بكل حرية وفق الشروط التي يحددها القانون، ويجوز لها أن تقبض كامل حصيلة الضرائب أو جزء منها مهما كانت طبيعتها، كما يمكن أن يرخص لها القانون بتحديد وعاء الضريبة ونسبتها بالشروط التي يحددها (يونس، 2017 / 2018، صفحة 66).

وجدير بالذكر أن نظام الجباية المحلية في الجزائر، زيادة على ذلك يشهد تهميش حصص الجماعات الإقليمية مقارنة بتلك المقررة للدولة، والتي لا تتجاوز نسبة 24 %، في وقت تساهم نسبة المداخيل الجبائية أكثر من 90 % من ميزانية البلديات في حين لا تتعدى إيرادات أملاكها نسبة 10 %، مما يعمق من حجم العجز المالي نتيجة الاعتماد المطلق على مصادر من صنف واحد دون البحث عن مصادر أخرى ذاتية غير جبائية لتحقيق التوازن في الميزانية (بن شعيب وشريف، 2012، صفحة 164).

وبناء على ذلك لا ينبغي إعادة النظر في التشريع الضريبي ونظام الجباية المحلية فحسب، وإنما يضاف إليه وجوب أن تعمل البلديات على تنوع مصادر دخلها، بالبحث عن مصادر تمويل جديدة غير جبائية لتحقيق نوع من الانسجام والتلاؤم مع حجم المهام المسندة لها لتحقيق التنمية وحقوق المواطنة اللصيقة بها، والعمل على ترشيد النفقات، خاصة في ظل تنامي معدلات الإنفاق غير العقلاني، والفساد المالي على المستوى المحلي في الجزائر، وهذا راجع إلى أن تحقيق مسألة المواطنة الاقتصادية والاجتماعية لا يرتبط بجانب الإيرادات فقط، وإنما بكيفيات إنفاقها على نحو جيد وفعال، باحترام كامل للقانون ولبدء المساواة والعدالة في التوزيع، وفي هذا الإطار تعترم الدولة الجزائرية تبني إصلاحات قانونية شاملة، من أجل استعادة توازنات خزينة الدولة، والتي تركز على تقويم السياسة المالية وإصلاح منظومة الجباية المحلية من خلال الالتزام بـ (ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18 / 86، صفحة 12):- وضع إطار تشريعي من أجل توسيع وتحسين المنتجات الجبائية للبلديات، - تحديد معايير تأطير أكثر صرامة للمخططات البلدية للتنمية، - تأهيل القدرات البشرية للبلديات على تقنيات الميزانية العصرية.

حيث أصبحت مسألة تكوين المورد البشري المنتخب ضرورة ملحة، نظراً لنقص المؤهل العلمي والخبرة لكثير من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، خاصة في مجالات تسيير المالية المحلية نتيجة عدم اشتراط مؤهل علمي مناسب ضمن شروط الترشح، وإن كان ذلك يسمح بتوسيع نطاق المواطنة وحرية الترشح وإتاحة الفرص أمام الجميع، إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة تأهيل العضو المنتخب عن طريق عقد دورات تكوينية بصورة دورية ومنتظمة، وملزمة للجميع، وإنشاء مراكز لتكوين للرفع من مستوى التسيير الجماعي للاختصاص البلدي.

في وقت يرى فيه البعض إمكانية اعتماد التركيبة المختلطة للمجالس المحلية من معينين ومنتخبين، على أن تكون الغلبة للمنتخبين، لإضفاء نوع من الفاعلية والاستجابة لمقتضيات الحكم

الراشد على غرار التركيبة المختلطة لمجلس الأمة، أين أثبت المعينين كفاءتهم في كثير من الأحيان ضمن أعمال اللجان وفي كافة المهام والصلاحيات الموكلة للمجلس قانونا (بوضياف، 2011، صفحة 66).

المطلب الثاني: تعزيز كفاءة البلدية في تقديم الخدمة العمومية

إن تحقيق مستوى عالي في أداء الخدمة العمومية المحلية، ينطلق من حتمية تضافر الجهود القانونية والتنظيمية لصياغة إصلاحات إدارية شاملة، تركز على تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، تعزيزا لممارسة حقوق المواطنة الإدارية، قوامها في ذلك تخفيف العقبات التي تحول دون الوصول والانتفاع المتساوي بالخدمات العمومية، وإعادة تحديث وظائف وخدمات الجهاز الإداري البلدي، من خلال الاستعانة بوسائل التسيير الحديثة والانتقال الفعلي لأسلوب الإدارة الالكترونية.

الفرع الأول: تسهيل الوصول والانتفاع المتساوي بالخدمات العمومية

من وقع الإلتزامات التي تفرض على الإدارة العمومية، والمرتبطة بضرورة تقديم خدمات عمومية للجمهور كمرافق هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة، يحتم عليها في هذا الإطار تسهيل وصول وولوج المواطنين لمختلف هياكلها، قصد الانتفاع بما تقدمه من خدمات على قدم المساواة لكافة المواطنين وفي كل المناطق التي تندرج ضمن مجالها الإقليمي.

حيث يتطلب ممارسة الحق في الوصول المادي للإدارة والانتفاع بخدماتها تبسيط طرائق عملها بما في ذلك مساعدة المواطنين في إجراءاتهم وتزويدهم بطرق وصول متنوعة للخدمات، كما أن الإدارة ملزمة بتسهيل وصول المواطنين لمختلف التدابير والتنظيمات التي تباشرها في هذا الشأن، لأن كلاهما يضمن ممارسة المواطنة بشكل فعال (Dumont, 2002, p. 399)، وفي هذا الإطار أوجبت المادة 08 من المرسوم التنفيذي (المرسوم التنفيذي رقم 88 / 131، 1988) المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الذي يعد بحق الإطار المرجعي لممارسة المواطنة الإدارية وتقديم الخدمة العمومية في الجزائر الإدارة بأن: "... تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام". كما أضافت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه: "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهتم علاقتها بالمواطنين".

وفي سياق آخر يضمن تعزيز مبدأ حياد الإدارة من حيث تقديم الخدمة العمومية في الممارسة العملية، تحقيق المساواة في الانتفاع دون تمييز، وفي هذا الإطار أكد الدستور الجزائري (المادة 10 دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16- 01) على محاربة كافة أشكال الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية وغيرها من المظاهر السلبية ذات العلاقة، كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 88/131 المؤسسات والإدارة والهيئات العمومية وأعاونها، حماية حريات المواطن وحقوقه المعترف بها دستوريا، ووجوب أن تحترم الإدارة في كل الأحوال الإنسان وتحفظ كرامته وأن تكون علاقتها بالمواطن مبنية على أسس أخلاقية، قوامها اللطف والكرامة (المادة 02، 03 المرسوم التنفيذي رقم 88 / 131).

ومن منطلق واجب احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الإطار من طرف الأعوان والموظفين، بمناسبة تأديتهم للخدمات العمومية، يتعين دعم سبل التكوين والتأهيل وأخلاق نظام

الوظيفة العامة، من خلال غرس ثقافة وقيم المواطنة، خاصة على مستوى شبابيك الحالة المدنية والاستقبال والتوجيه، على اعتبار أنها من واجهة الإدارة المحلية، وعلى احتكاك دائم ومباشر مع المواطنين. وضمن نفس الإطار أوجب القانون الأساسي للوظيفة العمومية على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله للمهام الجديدة (المادة 104 الأمر رقم 03/06، 2006)، كما أكد المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية بدوره، على ضرورة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، على أن يتم ذلك إما ببادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف عندما يتطابق التكوين مع مصلحة الإدارة (المادة 14، 15 المرسوم التنفيذي 334/11).

حبذا في هذا الخصوص لو يتم إحداث مراكز لتكوين أعوان وموظفي الجماعات المحلية تعنى بمهمة الإشراف وتدريب الموظفين مع تمتعها بالشخصية المعنوية، على غرار المشرع التونسي الذي أنشأ مركزاً لتكوين ودعم اللامركزية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 25 ماي 2004، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، تستهدف تأهيل أعوان وإطارات الجماعات العمومية المحلية، وأعوان الإدارة المركزية ذوي العلاقات بالعمل الجهوي والبلدي (قيزاني، 2018/2017، صفحة 6).

هذا وقد أكد المشرع الفرنسي على ضرورة وأهمية تكوين الأعوان والموظفين في مجال تأدية الخدمة العمومية المحلية، من خلال إنشاء المركز الوطني للوظيفة العمومية المحلية كمؤسسة عمومية تتولى مهام تكوين أعوان الجماعات العمومية تكويناً أساسياً يليه تكوين مستمر يندرج في إطار المسار الوظيفي للبعون أو الإطار العمومي على المستوى المحلي (قيزاني، 2018/2017، صفحة 9).

ومن أجل ضمان احترام حقوق المواطنة على مستوى الجهاز الإداري المؤدي للخدمة العمومية، لا بد من رفع مستوى و دور الرقابة القضائية كضمان حقيقي لحياد الإدارة العامة، خاصة في ظل تزايد الوظائف والمهام الملقاة على عاتقها، وما صاحب ذلك من ممارسات لمختلف أشكال ومظاهر الفساد الإداري والمالي على المستوى المحلي، نظراً لسهولة تفشي تلك الجرائم بسبب الضعف الهيكلي والوظيفي لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية، الأمر الذي ترتب عنه استفحال ظاهرة البيروقراطية واللامبالاة والرشوة والمحسوبية التي أصبحت مع مرور الوقت ميزة تعاني منها معظم الولايات والبلديات عبر القطر الوطني.

إنّ فاعلية الإدارة المحلية تقاس أساساً بمدى التزامها واحترامها لحقوق المواطن في تلقي الخدمات، والذي يضمن وجودها إخضاع الإدارة لرقابة قضائية حقيقية تسهر على احترام الدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، أمام غياب هيئات مكلفة بتفعيل النصوص القانونية ذات التوجهات التي تستهدف ترقية نشاطات المرافق العمومية من الناحية التطبيقية (علاوة، 2018، صفحة 68)، غير أن المشرع الجزائري وتداركاً لتلك الوضعية، وبغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وضمان قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية والحقوق والحريات المعترف بها للمواطن في مواجهة الإدارة، أسس وسيط الجمهورية الذي يستمد سلطاته من رئيس الجمهورية؛ حيث نصت المادة 02 على أن وسيط الجمهورية:

"هيئة وطنية غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحرية المواطنين وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية" (المرسوم الرئاسي رقم 45/20).

كما يخول أيضا لوسيط الجمهورية، ممارسة صلاحيات المتابعة والمراقبة العامة التي تمكنه من تقييم حسن وجودة علاقات الإدارة مع المواطنين، في هذا السياق يجوز لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير المرفق العمومي أن يخطر ووسيط الجمهورية بذلك. ونظرا لطبيعة الوساطة كطريق ودي وبديل لحل النزاعات لا يملك ووسيط الجمهورية صلاحية الفصل في الطعون القضائية بين المرافق العمومية وأعاونها، أو أن يتدخل في أي إجراء قضائي آخر أو أن يعيد النظر في المقررات القضائية، غير أنه يخول له القيام بالتحريات اللازمة لإنجاز مهامه بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، والتي تلتزم في هذا الإطار بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامه على أكمل وجه (المادة 3، 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20).

يبدو أنّ مهمة الوساطة للوهلة الأولى لها علاقة بعيدة على مفهوم المواطنة الإدارية، بل وأكثر بعدا عن حق الوصول إلى الإدارة نظرا للدلالات العديدة التي يتضمنها مفهوم الوساطة، غير أن النهج القانوني الأكثر استخداما لهذا المفهوم يشير إلى أنه طريقة بديلة لحل النزاعات، والذي يفترض معه وجود طرف ثالث في العلاقة محايد وغير متحيز ومستقل، فالقائم على الوساطة يؤدي وظيفة مصالحة تهدف إلى تقليل التقاضي بين الإدارات المعنية والمواطنين، وبهذا المعنى فإنه بالتأكيد يشارك في تحسين العلاقة الإدارية وتقريب الإدارة بالمواطن و تعزيز المواطنة، من خلال تطوير إمكانية تجاوز حالة الصراع لإعادة إقامة حوار بين الشريكين في العلاقة الإدارية، إن وظيفتهم تلك هي محاولة لإقامة حوار مباشر بين الإدارة والأفراد يؤدي إلى حل وسط أو اتفاق يساهم في ضمان حقوق المواطنين الذين يشعرون في بعض الأحيان بأنهم في مواجهة تعقيد النظام أو محرومين من خدماته (Dumont, 2002, pp. 402-405).

الفرع الثاني: الانتقال الفعلي لأسلوب الإدارة الالكترونية

إن إزالة الطابع المادي عن الإجراءات وتطوير "إدارة دون وثائق" ليست حركة حديثة؛ حيث تسارعت بشكل كبير في الدول الغربية منذ بداية التسعينات، استهدفت بعض المجالات المحددة مثل التسجيل عن بعد في مسابقات التوظيف وإعلانات الشركات وغيرها، تم تطور مفهوم الإدارة الالكترونية من خلال العمل على إتاحة المعلومات عن النشاط الإداري من خلال إنشاء مواقع الويب التي يقتصر محتواها على التواصل ونشر المعلومات الإدارية (Dumont, 2002, p. 410).

حيث تكمن أهمية رقمنة وظائف الإدارة العامة من حيث تعزيز ممارسة المواطنة على المستوى المحلي، في أنها تعمل على تحسين السياسات العمومية وتقليل تكاليف أداء الخدمات وتسهيل الحصول عليها هذا من جهة، كما تعمل على تحسين سياسة الإنفاق وتحصيل المداخيل الجبائية ومعالجة أشكال التهرب الضريبي من جهة أخرى، ذلك أن المواطن في كثير من الأحيان قد لا يتمكن من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة عند التفاعل مع الإدارات العامة، مما يجعل من الصعب دفع الضرائب أو الوصول إلى الخدمات، في وقت تراجعت ثقة المواطن في أداء المؤسسات العامة غير الشفافة، مما قلل من فعالية السياسة التنموية وترقية الخدمة العمومية المحلية (IMF, 2018, p. 43).

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة العامة يجب أن يستهدف تحسين جودة وكفاءة الخدمة العامة، وكذلك تبسيط العلاقات مع المنتفعين بها، في هذا السياق من الضروري أن تتيح الإدارات إمكانية تنفيذ الإجراءات الإدارية عبر المعالجة الالكترونية عن بعد، للتغلب على قيود الوقت والمسافة الجغرافية وتعزيز مسألة إزالة الطابع المادي للعلاقة الإدارية، ولتحقيق تحول رقمي فعال ومجدي على مستوى المؤسسات والإدارات العامة أو الخاصة على حد سواء، يتطلب الأمر أن تقوم الإدارة أولاً بترقية سياساتها في التعامل مع المواطنين، يليه بعد ذلك البحث في إمكانية تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (Rogers, 2016)، فرقمنة وظائف الإدارة العامة ليست في مطلق الأحوال حلاً لجميع المشاكل التي تعاني منها، بل يجب أن تركز الجهود المبذولة للإصلاح على منظور استباقي واستشرافي يعالج خلاله مواطن الضعف السياسية والاجتماعية والمؤسسية على المستوى المحلي؛ كما ينبغي على الدولة تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية لتمويل الاستثمارات في البنية التحتية الرقمية، والأمن المعلوماتي، بأن تتعامل بشكل حذر مع المخاطر الرقمية.

هذا وي طرح تطوير الوصول الإلكتروني إلى الإدارة عدداً معيناً من الإشكالات، خاصة أنه يتم في غالبية الدول إدخال المعالجات عن بعد دون أي استشارة حقيقية مع المواطنين، والتي غالباً ما تكون وستكون بلا شك مفروضة من طرف الإدارة، وعلى كل حال فإن التأثير الإيجابي لإدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على هيكل الإدارة ذاته، لا يمكن إنكاره من حيث المساهمة في تعزيز المواطنة الإدارية وبناء على الثقة المتبادلة، وهذه الطريقة تتطلب من المواطن الذي يستخدم المعالجات البعيدة، أن يثق أيضاً بنظام الاتصال الذي أنشأته الإدارة ولا سيما أمانه الشخصي في معالجة البيانات الشخصية (Dumont, 2002, p. 413).

وجدير بالإشارة أنه في ميدان الإصلاحات المرتبطة بتعزيز الاقتصاد الرقمي وتطوير الحكامة الرقمية وتعميمها ابتداء من سنة 2018 على مستوى الإدارة والهيئات المحلية في الجزائر (ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18/86، 2018، صفحة 13)، ينبغي الإشادة في هذا الصدد بالإصلاحات المبذولة في ميدان عصرنه وظائف الإدارة من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي الحديث في ميدان تقديم الخدمة العمومية على مستوى شبائيك الحالة المدنية، واعتماد أسلوب البطاقات البيومترية وتحديث وظائف المواقع الالكترونية الرسمية، غير أنها لا ترقى للأداء المطلوب على المستوى العملي، والذي ينم عن تحول رقمي حقيقي ضمن نطاق المؤسسات والإدارات العمومية.

ففي فرنسا على سبيل المثال، أُعلن سنة 2005 على إنشاء خدمة الوصول الفردي الآمن إلى الملفات الإدارية، من خلال موقع "mon.Service-public.fr"، والذي يهدف بشكل تدريجي لضمان أن كل مستخدم يستفيد من تقنيات المعلومات والاتصالات في معاملاته مع الخدمات العامة، ويمكنه على وجه الخصوص الوصول بسرعة لجميع المعلومات الإدارية، وتنفيذ جميع إجراءاته عبر الإنترنت بشكل آمن، بالإضافة لإمكانية العثور على تاريخ إجراءاته السابقة وتخزينها عبر الإنترنت، وهذا يتجاوز مجرد توفير الخدمات العامة عبر الإنترنت ويتعداه لتعديل مفهوم العلاقات بين الإدارة والمواطن بشكل كلي (Dumont, 2002, p. 415).

لذا ينبغي على الجهاز الإداري البلدي - نظراً لأنه على احتكاك يومي ومباشر بالمواطن - أن يتكيف هيكلياً ووظيفياً مع مختلف التطورات التكنولوجية، والطرائق الحديثة في التسيير بشكل دائم ودوري، قصد تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم في الانتفاع والوصول إلى الخدمات العامة، ومنه تعزيز ممارسة المواطنة الإدارية في ظل احترام مبدأ المساواة والعدالة في التوزيع دون تهميش كأحد أهم المقومات الأساسية ترتكز عليها تللكم الممارسة.

المبحث الثاني

تعزيز الديمقراطية التشاركية ورهان الممارسة العملية

على اعتبار أن ممارسة الديمقراطية التمثيلية في الجزائر كغالبية الدول النامية تعاني من عديد العقبات والاختلالات، والتي في كثير من الأحيان يصعب ويطول أمد إصلاحها، تأتي تعزيز الممارسة التشاركية كسبيل آخر لسد ثغرات وعيوب النظام التمثيلي وتوسيع نطاق خيارات المواطنين من أجل المشاركة الحقيقية والفعالية في صنع السياسات المحلية وممارسة المواطنة، يتم ذلك من خلال دعم وتشجيع الهيئات والمجالس المحلية المنتخبة على تبني سياسة الانفتاح على الجمهور، بتعزيز مبدأ الشفافية وتجسيد كامل لحق الحصول على المعلومة (المطلب الأول)، كما ينبغي على الجهود القانونية والتنظيمية أن تعمل على خلق ميكانزمات وآليات تشاركية جديدة على المستوى المحلي، من أجل ضمان إشراك مختلف شرائح وفئات المجتمع في صياغة المشاريع التنموية وتدريبهم على ممارسة المواطنة الفاعلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مبدأ الشفافية وحق الحصول على المعلومة

إن العمل على تحسين شفافية الإجراءات والقرارات ونشرها بكل حرية، بالاستعانة بالأساليب الحديثة كالمواقع الإلكترونية وشبكة الأنترنت، يضمن مساعدة المواطنين على فهم مجريات اتخاذ القرارات، ويُعزز الثقة ومستوى الرقابة الشعبية، فقيام الهيئات والمجالس المحلية المنتخبة بالاتصال بالسكان على نطاق واسع، وإعلامهم بخيارات وأولويات التنمية بكافة الأشكال الممكنة، وبالأكثر شفافية، يعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها سياسة الإدارة المنفتحة على الجمهور، فالشفافية تضمن نفاذ المعلومة أما المشاركة تمنحهم إمكانية النفاذ على مسارات اتخاذ القرارات والتأثير فيها كشركاء وأطراف فاعلة، وعلى الرغم من دسترة مبدأ حرية النفاذ إلى المعلومة في الجزائر (المادة 51 دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01، 2016) وضمان الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات ونقلها للمواطن، إلا أن المتتبع للنصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة، يجدها غالباً تقيد وتصادر محتواه كدعامة حقيقية تضمن إشراك المواطن وتعزز من الرقابة الشعبية.

لذلك وجب العمل على تأطير واسع لحق النفاذ والوصول المتساوي إلى المعلومات بشكل منسجم مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وكذا مقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي، 1948) والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي، 1966)، وكذا المادة من 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة، 2003)،

والتي دعت جميع الإدارات العمومية إلى ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومة واتخاذ كامل التدابير الكفيلة لممارسة هذا الحق تعزيزاً للشفافية ومحاربة كل أشكال الفساد ترسيخاً لثقافة الحكم الراشد في التسيير وإدارة الموارد المالية وللإصلاح الإداري والمؤسسي.

على سبيل المثال كرس ميثاق البيئة لعام 2004 المضاف لدستور الفرنسي لسنة 2005 في الفصل السابع منه على حق كل شخص ليس فقط النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بالبيئة فحسب، وإنما المشاركة في صناعة القرارات العامة التي من شأنها التأثير على البيئة (Loi n° 2005-205, 2005, p. 3697)، أما في المغرب زيادة على جعله حقا دستوريا (الفصل 27 دستور المملكة المغربية، 2011) أقر المشرع المغربي قانونا يحدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام (القانون رقم 31/13، 2018)، أين حدد من خلاله مفهوم المعلومات القابلة للنفاذ وشروط وكيفيات الحصول عليها، وفي هذا الإطار نصت المادة 15 منه على أنه: "يتم الحصول على المعلومة إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومة المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية..."

وفي نفس السياق يهدف القانون التونسي (القانون الأساسي عدد 20، 2016) المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في الفصل الأول منه إلى: "... ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة...". أما الفصل السادس منه، أوجب الهيكل العمومية المحلية والجهوية والجماعات المحلية أن: "... تنشر وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال، المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تهم العموم، قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يستلمها المواطنين والوثائق الضرورية... المعلومات المتعلقة ببرامجها وخاصة إنجازات ذات الصلة... الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعترف الهيكل إبرامها وتنفيذها..."

يضاف إلى ذلك القانون الأساسي التونسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية (القانون الأساسي عدد 29، 2018) في فصله 29؛ حيث نص على أنه: "يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية"، كما أقر الفصل الثلاثون منه على حق المواطنين في الإعلام بمقتضاه يتعين على الجماعات المحلية أن: "... تنشر على مواقعها الإلكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق في مقراتها مشاريع القرارات الترتيبية قبل عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة، وذلك قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول..."

إن إشكالية الممارسة التشاركية على الصعيد المحلي في الجزائر لا تكمن فقط في قصور الوسائل والآليات اللازمة لإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام، بل يضاف إلى ذلك تذبذب الإرادة السياسية على تبني سياسة الانفتاح أمام مقترحات وآراء المواطنين والإفادة منها، وبالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الديمقراطية التشاركية في تفعيل ممارسة حقوق المواطنة، لا بد من تعزيز منظومة الحكامة المحلية التي تهدف إلى تعميق التسيير القائم على الشفافية والمشاركة وقابلية الإدارة المحلية للمساءلة.

وفي هذا الإطار يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في الجزائر بتحديد واقتراح أي تدبير من شأنه تقوية الحكامة على الصعيد المحلي، من خلال إدراج الفاعلين المحليين في اتخاذ القرارات واختيار أولويات التنمية والسياسات السهر على احترام مبادئ الحكامة الرشيدة، وترقية وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية، تشجيع الشراكة بين الجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الصالح العام ومتابعة تنفيذها (المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 311/18، 2018).

كما يقدم الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة، مسارا إصلاحيا ممنهجا، يركز على تعزيز الحكامة الرشيدة، من خلال تفعيل المبادئ والأسس التي تقوم عليها على المستويين المحلي والوطني معا، كما يساهم في بناء مؤسسات قوية وترسيخ المواطنة وتحقيق الديمقراطية. وتعرف الحكومة المفتوحة كما أشارت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة على أنها (2018): "ثقافة الحكم القائم على سياسات وممارسات مبتكرة مستوحاة من مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة التي تعزز الديمقراطية والنمو الشامل"، معنى ذلك أن الحكومة المفتوحة، هي تلك الإدارة التي تعرض معلوماتها للجمهور قصد تمكين مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتقديم لهم أدوات تسمح بإخضاع الإدارة العامة للمساءلة، كما تهدف أساسا إلى فسح المجال أمام إشراك المواطنين ومختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية بطرق أكثر فاعلية وبطرق متعددة لرسم السياسات العامة، وبهذا يقدم هذا الأسلوب نموذجا حديثا لممارسة السلطة والذي يركز على تعزيز مشاركة المواطن ومختلف الفواعل في عملية صنع القرارات، والاستفادة منها بصورة دورية على نحو يجسد المواطنة الفاعلة داخل المجتمع.

فتلك الممارسة لا تقتضي أن يتمكن المواطنون من الوصول إلى المعلومات والوثائق والإجراءات فحسب، بل تقتضي أيضا أن يصبحوا مساهمين بطريقة مجدية كأطراف فاعلة في عملية صنع القرار، أين يتطلب الأمر أيضا تحسين التواصل داخل مختلف فروع ومستويات الإدارة العامة من خلالها يمكن أن تؤدي المشاركة إلى زيادة الكفاءة والمساءلة وبالتالي تحقيق المواطنة الفاعلة ورفع مستوى وجودة الحكامة المحلية (Lathrop & Ruma, 2010, p. xv).

كما أنه لتجسيد نموذج الحكومة المفتوحة وتكريس حوكمة البلدية، تعزيزا للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، ينبغي تطوير النظم التشريعية والتنظيمية الضرورية لكي تكون أكثر ملائمة لتقرير كامل لحق الوصول إلى المعلومة، وتوفير غطاء قانوني لضمان إمكانية نشر البيانات والمعلومات ذات الصلة من خلال الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة ودعم حقوق المشاركة والحريات العامة، وإرساء دعائم دولة القانون، ولقد خطت البلدان المجاورة على غرار المغرب التي تقوم حاليا بتنفيذ الالتزامات 24 من خطة عملها والتي تتضمن الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومة والبيانات المفتوحة، مكافحة الفساد وإصلاح الخدمة العمومية (Open Government Partnership, 2018).

كما تقوم تونس بدورها بتنفيذ الالتزامات رقم 13 من خطة عملها 2020/2018 تتضمن الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومة، والمشاركة والخدمة العمومية ومكافحة الفساد (Open

(Government Partnership, 2018)؛ حيث يلاحظ أن تلك البلدان قطعت أشواطاً مهمة بانضمامهم لهذه الشراكة والتي تقدم تصريحاً ملزماً من قبل دول الأعضاء، يتضمن تعهدات بتطبيق مبادئ الحكومة المفتوحة وإعداد خطة متكاملة لتنفيذها، والالتزام بها على المستوى المحلي والوطني.

وفي هذا الإطار كرس الدستور التونسي (دستور الجمهورية التونسية، 2014) الحوكمة المفتوحة في فصله 139 الذي ينص على أن: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون". وبهذا المعنى تضمن الحوكمة المفتوحة، تعزيز حق النفاذ على المعلومة ومكافحة الفساد وإصلاح الخدمة العامة، وتعزيز الممارسة التشاركية من خلال تشريعات وقوانين أكثر انسجاماً مع بناء إدارة عمومية أكثر انفتاحاً ومساءلة واستجابة للمواطنين.

المطلب الثاني: تكريس آليات متنوعة من أجل تفعيل الممارسة التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية كفكرة ومشروع سياسي يقترح تنظيم مساحات للمشاركة خارج النظم الانتخابية التقليدية، الهدف منها ليس استبدال الديمقراطية التمثيلية، ولكن تحويلها بطريقة تسمح للمواطنين، بالمشاركة بشكل مباشر في القرارات العامة، وعلى المستوى العملي تقتضي الممارسات التشاركية إضفاء الطابع المؤسسي عليها، أي الحديث عن الإجراءات والقواعد التي تضعها السلطات العامة لتحقيق المشاركة الواسعة، فإن جودة ودقة القواعد المعتمدة لترتيب مساحات للمشاركة، تشهد على تكامل أكبر أو أقل للمشروع التشاركي في إطار المؤسسات التمثيلية (Laurence, 2008, p. pra 2).

وعلى اعتبار أن قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 12 منه، منح للمجالس الشعبية البلدية صلاحية وإمكانية الاستفادة من المقترحات والاستشارات والمبادرات المحلية، وانطلاقاً من مسؤولياتها في وضع الأطر الملائمة لتلك المبادرات، وجب عليها تجنيد كافة الظروف التي تسمح بترتيب مساحات أكبر تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، كما يجب أن يُفهم بأن الديمقراطية التشاركية ليست ممارسة للديمقراطية المباشرة كما يتبادر لدى البعض، أو ترتب منح المواطنين سلطة مباشرة وواضحة في تسيير الشؤون العمومية، بقدر ما ترتب مساحات أوسع لممارسة حقوق المواطنة ودعم شرعية المؤسسات التمثيلية وإضفاء فاعلية أكثر على أعمالها.

فالديمقراطية التشاركية تعمل على إدارة الأزمات المختلفة، بشكل يجعل من الممكن تحسين عقلانية الحلول المقترحة والقرارات المتخذة وبالتالي جعل المشاريع التنموية أكثر تقبلاً من المواطنين، كما تعمل على ترقية الخدمات العمومية وتعبئتها بشكل مناسب، وزيادة التماسك الاجتماعي من خلال إعادة ربط العلاقات الاجتماعية ضمن إطار الإقليم الواحد، وإعادة بناء الثقة المتبادلة بين المواطنين والإدارة المحلية (Lefebvre, 2012, p. 3)، وتأسيساً على ما سبق يجب العمل على استحداث آليات قانونية بغرض توسيع نطاق خيارات المواطنين من أجل ممارسة واسعة لحق المشاركة على غرار الاستفتاءات الشعبية، الاستقصاءات العمومية، الميزانيات التشاركية، تقديم العرائض، ذلك أن الآليات القانونية الممنوحة للمواطنين لإعمال حقهم في ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر محدودة جداً مقارنة بالتشريعات المقارنة.

فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المغربي من خلال الفصل 15 من دستور 2011 نص أنه: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية". وأوجب القانون المغربي (القانون التنظيمي رقم 14 / 44، 2016) الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض في المادة 02 منه على أن العريضة هي: "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه مواطنات ومواطنون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ ما تراه مناسب في شأنه من إجراءات". فالحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية بهذا المعنى يهدف إلى إرساء وترسيخ آليات وقواعد الديمقراطية التشاركية والتي ثبت نجاحها كآلية دستورية حقيقية لممارسة حقوق المواطنة وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة العامة.

كما تمثل الاستقصاءات العمومية، آلية استشارية تطبق بشكل واسع في المادة العمرانية والمجالات البيئية، أو في الأشغال التي تقوم بها البلديات والتي من المرجح أن تضر بالبيئة، أين تخضع للاستقصاء العمومي بغرض الإعلام ومشاركة الجمهور، ففي فرنسا ومنذ صدور قانون 12 جويلية 2010 تخضع جميع الاستقصاءات العمومية، فيما يتعلق بالالتزام الوطني من أجل البيئة إلى جانب رئيسيين، الأول والمتعلق بالمشاريع أو المخططات أو البرامج ذات التأثير على الجانب البيئي، والثاني والمتعلق بنزع الملكية والمصادرة لأجل المنفعة العامة (DRI, 2007, pp. 18-17)، الجدير بالإشارة أنه وفي نفس السياق يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في الجزائر، والذي يقرر إعداده بمداولة من المجلس الشعبي الولائي المعني، للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما من تاريخ الإعلان عن المشروع؛ حيث يجب اطلاع جميع رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في استقصاء من أجل إعداد مشروع المخطط، كما يحدد إجراء الاستقصاء العمومي وتاريخ انطلاقه والانهاء منه بقرار من الوالي، ويخضع سجل ومحضر قفل الاستقصاء، لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، ويرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة (المواد 10، 11، 12، 13 المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324، 2003).

أما الميزانيات التشاركية تعرف بأنها، تلك الآلية التي يساهم من خلالها المواطنين في مسارات اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية صرف جزء أو كل الميزانية المتاحة لعملية المشاركة، وهي بذلك تعد تجسيدا للديمقراطية المباشرة أين يمكن لسكان الإقليم خلالها أن يقرروا مصير الأموال المرصودة وفق حاجاتهم وتطلعاتهم، يستوجب على الهيئات المحلية الالتزام بتنفيذ ما تم إقراره من قبلهم، حيث ظهرت الميزانية التشاركية في بلدان أمريكا اللاتينية أين طبقت وأثبتت فاعليتها أول مرة مدينة "بورتو أليغري" بالبرازيل في أواخر الثمانينيات، ويرتكز إرساء الميزانية التشاركية فيها على إحداث مجالس الأحياء أو مدن يجتمع خلالها المواطنون بانتظام، ويتم صياغة مشاريع أو اقتراحات تتحدد بموجبها النفقات العامة للمدينة ويتم دمجها لاحقا في ميزانية البلدية (حناش وكبش، 2019، صفحة 175)؛ حيث أصبح ينظر لتطبيقات الميزانية التشاركية على نحو متزايد على أنها أداة لتفعيل الديمقراطية المحلية، تسمح بجعل الإنفاق المحلي أكثر شفافية وتقبلا من المواطنين، وتعمل أيضا على تعميق مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وتوجيه الاستثمارات، لما من شأنه تحقيق المواطنة والتمنية المحلية الشاملة.

ومن أجل تحقيق مساعي الديمقراطية التشاركية، ينبغي العمل على تطوير وتفعيل كافة السبل الممكنة لدفع مشاركة المواطنين المفتوحة للعموم، قصد تعزيز التفاعل والانفتاح على الأفكار والمعارف المختلفة من خلال تأطير جلسات الحوار والمناقشات العامة، وعرض مجرياتها بطرق مبسطة وهادفة للإفادة منها.

إن تنظيم المناقشات العامة المفتوحة، يسهل عملية تبادل الحجج والآراء في القضايا المحلية ولتحقيق المشاركة الفاعلة فيها، ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من التنظيم لضمان حسن سيرها مثلها في ذلك مثل ممارسة الديمقراطية البرلمانية، والتي تتطلب مشاهد منظمة لتداول القضايا المعروضة المبنية على أسس وقواعد ممنهجة وواضحة للنقاش (Gaudin, 2010, p. 47)، حيث اعتمدت الكثير من الدول بغرض تأطير مناقشات المواطنين وجلسات الحوار لتنظيم الاجتماعات العامة المحلية، أو إلى النص على وجوب إنشاء المجالس الشعبية ومجالس الأحياء، قصد تعزيز ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية وتقديم مساهمة مفيدة في مشاريع القرارات المحلية، على غرار المشرع الفرنسي، الذي أوجب إنشاء المجالس للحي في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 80.000 نسمة أو أكثر، أين يحدد تركيبها وطريقة سيرها المجلس المنتخب، ويمكن لرئيس البلدية إشراكهم في تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات التي تهم المنطقة، وخاصة تلك التي يتم تنفيذها بموجب سياسة المدينة (LOI, Voir Article 1, n° 2002-276).

ومن خلال ما سبق بيانه ولإحداث إصلاح جذري في ممارسة المواطنة المحلية وفق النهج التشاركي لا يتأتى دون تعديل عميق لأساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير، وتطوير سبل التعاون والشراكة المثمرة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الهيئات المحلية والفاعلين المحليين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، هذه الأخيرة والتي يبقى الرهان عليها من أجل تدريب المواطنين وتنشئتهم على روح العمل الجماعي والتضامن، ونشر قيم المواطنة الفاعلة، بما يقوي وجود الحكامة على الشأن المحلي ويضفي النجاعة على السياسة العمومية.

الخاتمة:

من خلال دراسة آليات تعزيز المواطنة المحلية على مستوى البلديات في الجزائر، خلصنا فيها لجملة من النتائج وهي:

* إن ضرورة إصلاح المنظومة القانونية والتنظيمية المعنية بتفعيل وتجسيد حقوق المواطنة على مستوى الهيئات القاعدية في نظم اللامركزية، أضحت من الموضوعات ذات الأولوية والأهمية البالغة على أجندة الكثير من دول العالم، تتفاوت درجة إقرارها على المستوى النظري وتجسيدها العملي من دولة لأخرى، نتيجة اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها،

* إن تزايد مطالب واحتياجات المواطنين في الدول النامية والتي عثرت عنها ثورات الربيع العربي والحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، أثقل كاهل الدولة والجماعات الإقليمية التي

أصبحت مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بتوفير المناخ الملائم لممارسة المواطنة على الصعيد الوطني والمحلي معاً،

* لا يمكن تصور المواطنة المحلية الفاعلة دون وجود نظام ديمقراطي يتيح للمواطن كافة الخيارات الممكنة، ليكون فاعلاً في رسم السياسة العمومية، بإزالة كافة العقبات التي تحول دون ممارسة حقيقية لكافة أشكال المشاركة، من خلال تعزيز دور المواطن في عملية صنع القرار، وإشراك جميع الأطياف ومكونات المجتمع في تسيير الشؤون المحلية، وتأهيل البلديات لكي تكون أكثر ملائمة هيكلية ووظيفياً لممارسة حقوق المواطنة بجميع أبعادها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية.

* إن ممارسة المواطنة من النواحي العملية دائماً ما تعكس واقعا مغايراً في الجزائر، لارتباطها بمتغيرات كثيرة لا تقف فقط عند قصور احتوائها في النصوص القانونية وحسب، بل تلعب مسألة التربية على قيم المواطنة ونمو الوعي المجتمعي بها دوراً حساساً، وهنا وجب الوقوف عند دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في تقاسم المسؤولية في توعية المواطنين وإعلامهم بضرورة الانخراط في العمل المجتمعي والصالح العام، في ظل الغياب شبه التام لها على الساحة المحلية وبعدها عن واقعها المعيش.

* على الرغم من الأزمات التي تعيشها البلديات اليوم نتيجة عجزها شبه التام عن أداء التزاماتها اتجاه المواطنين، لضعف الحكامة في التسيير والانتقادات الموجهة لنظامها القانوني الذي أثقل كاهلها بصلاحيات تفوق قدراتها المالية والبشرية، إلا أنه لا يمكننا معه إنكار جهود المشرع الجزائري الذي يسير قدماً نحو تحقيق مواطنة على المستوى المحلي، بالنظر للإصلاحات المدرجة في التشريعات الأساسية والقوانين والتنظيمات، والتي كان آخرها قانوني الولاية 07/12، والبلدية 10/11، والتعديل الدستوري لسنة 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 20/45، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية في انتظار ما ستسفر عنه الإصلاحات الدستورية المرتقبة والمشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية الجديد،

* تبوأ حقوق المواطنة في القوانين الجزائرية مكانة هامة لا يستهان بها، لاسيما حقوق السياسية كان أهمها اتساع دائرة المشاركة على المستوى المجالس الشعبية البلدية، بتكريس حقوق التصويت والترشح جنباً إلى جنب مع الاعتراف بدور الديمقراطية التشاركية كداعم للديمقراطية التمثيلية، غير أن ذلك لا يمنع من تعزيز حقوق المواطنة ببعدها الاقتصادي والاجتماعي والإداري، في وقت لم تعد أشكال المشاركة مقتصرة على الانتخابات، وهو مؤشر على تجاوز وسائل التعبير عن المواطنة الحقوق الانتخابية، بتطوير إمكانية وحق الوصول للقانون والإدارة والخدمات العامة، لهذا يتحتم العمل على مزيد من الضمانات القانونية من أجل ممارسة حقيقية لجميع مكونات المواطنة الفاعلة على أرض الواقع والتي تظل غير كافية، مقارنة بما قدمته التشريعات المقارنة.

توصلنا في الختام إلى جملة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية:

1- ضرورة العمل على تطوير منظومة الحكامة المحلية، لبناء الممارسات القائمة على الشفافية والمشاركة وقابلية الإدارة للمساءلة، والتعجيل بانضمام الجزائر إلى شراكة الحكومة المفتوحة المؤطرة للسياسات والممارسات، المستوحاة من مبادئ الحكامة المحلية وأسس الديمقراطية،

- 2- تقويم النظام الانتخابي لتشكيل المجالس الشعبية البلدية من خلال تعزيز الضمانات القضائية لنزاهة العملية الانتخابية لأجل إعادة بناء ثقة المواطن في جدوى الديمقراطية التمثيلية، وتبسيط إجراءات التصويت والترشح، من خلال المزج بين الأسلوب اليدوي والإلكتروني في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- 3- ضرورة تعميق المسار التشاركي باستحداث آليات وميكانزمات جديدة على المستوى البلدي: تقديم العرائض، الاستفتاءات الشعبية، الاستقصاءات العمومية، الميزانيات التشاركية، تنظيم جلسات الحوار والمناقشات العامة.
- 4- إعادة النظر في حجم وطبيعة الصلاحيات المخولة للبلديات، بضبطها لتتلاءم مع القدرة المالية، وإعادة النظر في نظام الجباية المحلية، وتشجيعها على خلق مصادر تمويل ذاتية، وكذا ترشيد النفقات المحلية، والتخفيف من حدة الوصاية الإدارية بالتوجه نحو الرقابة القضائية، لدعم استقلالية تسيير الهيئات المحلية.
- 5- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية، من أجل تنظيم ورسكلة وأنشطتها وإدارتها المالية ومسؤولياتها وأخلاقياتها، وتشجيعها على تكوين كوادر سياسية محلية.
- 6- ضرورة تحقيق التوازن في تمكين المواطن من حقوقه: المدنية، السياسية، والاقتصادية، اجتماعية والإدارية، بغية تعزيز الممارسة الشاملة للمواطنة، مع توفير غطاء قانوني متكامل، لتجسيد فعلي لمبدأ الشفافية وحق النفاذ والوصول إلى المعلومات، بتفعيل النصوص الدستورية ذات العلاقة، دون إنقاص أو مصادرة على المستوى العملي.
- 7- عصنة وإصلاح الخدمة العمومية بالانتقال الفعلي لأسلوب الإدارة الإلكترونية، بترقية سياسات التعامل مع الجمهور، ثم البحث في إمكانية تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتأهيل وتكوين العنصر البشري المنتخب والأعوان والموظفين، بعقد دورات تكوينية منتظمة، وإنشاء مراكز للتكوين، ترشيد وأخلقة نظام الوظيفة العمومية.
- 8- تعزيز دور وسيط الجمهورية من خلال تعيين مندوبين محليين تحت إشرافه المباشر، بغية ضمان المساهمة في حماية حقوق وحرية المواطنين، وفق قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية على المستوى المحلي، إلى جانب تنمية أطر التربية والتوعية على قيم وأخلاق المواطنة الفاعلة، من خلال الرهان على دور الجمعيات ووسائل الإعلام لنشر ثقافة اللحمة والروح الوطنية لأبناء الوطن الواحد.

الإحالات والمراجع:

1. المادة 21 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 04/12. (15 جانفي، 2012). المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 02.
2. المادة 3، 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20. (19 فبراير، 2020). المؤرخ في 15 فبراير 2020 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية، العدد 09.

3. اتفاقية الأمم المتحدة. (31 أكتوبر، 2003). لمكافحة الفساد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/04.
4. الاعلان العالمي. (15-11 سبتمبر، 1998). بشأن الديمقراطية المعتمد في ختام المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين. مصر، القاهرة: مجلس الاتحاد البرلماني الدولي.
5. الاعلان العالمي. (10 ديسمبر، 1948). لحقوق الإنسان تم اعتمده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 الف (د-3).
6. الأمر رقم 03/06. (16 يوليو، 2006). المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46.
7. ألان وول، إليس أندرو، أيوب أيمن، كارل دنداس، جورام روكامب، و سارا ستينو. (2007). أشكال الإدارة الانتخابية. دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (أيوب أيمن، و علي الصاوي، المترجمون) سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA). تاريخ الاسترداد 20 ماي، 2020، من <https://www.idea.int>.
8. العهد الدولي. (16 ديسمبر، 1966). الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21). تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.
9. الفصل 135 من دستور الجمهورية التونسية. (10 فيفري، 2014). المؤرخ في 27/01/2014. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص.
10. الفصل 27 دستور المملكة المغربية. (2011). ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور في 29 يونيو 2011.
11. القانون الأساسي عدد 20. (29 مارس، 2016). المؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26.
12. القانون الأساسي عدد 29. (15 ماي، 2018). المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39.
13. القانون التنظيمي رقم 14/44. (18 أوت، 2016). المؤرخ في 28 يوليو 28 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ظهير شريف رقم 1.16.107. الجريدة الرسمية عدد 6492.
14. القانون العضوي رقم 03/12. (14 يناير، 2012). المؤرخ في 22 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01.
15. القانون رقم 31/13. (12 مارس، 2018). يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018. الجريدة الرسمية، عدد 6658.
16. المادة 02، 03 المرسوم التنفيذي رقم 88/131. (06 يوليو، 1988). المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. الجريدة الرسمية العدد 27.
17. المادة 10 دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01. (07 مارس، 2016). المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14.
18. المادة 14، 15 المرسوم التنفيذي 11/334. (28 سبتمبر، 2011). المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية. الجريدة الرسمية العدد 53.

19. المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 311/18. (23 ديسمبر، 2018). المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77.
20. المادة 51 دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01. (7 مارس، 2016). المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14.
21. المادة 65 القانون العضوي رقم 10/16. (28 أوت، 2016). المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50.
22. المادة 79 القانون العضوي رقم 10/16. (28 أوت، 2016). المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50.
23. المرسوم التنفيذي رقم 88 / 131. (06 يوليو، 1988). المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. الجريدة الرسمية العدد 27.
24. المرسوم الرئاسي رقم 45/20. (19 فبراير، 2020). المؤرخ في 15 فبراير 2020 والذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية، العدد 09.
25. المواد 10، 11، 12، 13 المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324. (8 أكتوبر، 2003). المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 يتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60.
26. المواد من 107 إلى 112، 122، 123 من القانون رقم 10/11. (23 يوليو، 2011). المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.
27. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (2019). تقرير الحالة العالمية للديمقراطية (معالجة العلل وإحياء الوعد). سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات تم الاسترداد من: <https://doi.org/10.31752/idea.2019.33r>
28. أمينة يونس. (2018/2017). اختصاصات الجماعات المحلية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، تخصص قانون جماعات محلية. جامعة سوسة، تونس.
29. ملحق المرسوم التنفيذي رقم 86 / 18. (5 مارس، 2018). المؤرخ في 7 مارس 2018 يتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي. الجريدة الرسمية، العدد 15.
30. أوج. (02 جانفي، 2018). وكالة الانباء الجزائرية. تعميق اللامركزية وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة. تاريخ الاسترداد 3 ماي، 2020، من الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية: <http://www.aps.dz/ar/algerie/52232> - 2018-01-16-14-49-37
31. حنان علاوة. (2018). دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 (العدد 06)، الصفحات 52-76.
32. دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01. (7 مارس، 2016). المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14.
33. دستور الجمهورية التونسية. (04 فيفري، 2014). المؤرخ في 27 جانفي 2014. الرائد الرسمي عدد 04.
34. عبد العالي وحيد. (13 ديسمبر، 2014). حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري. مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
35. عمار بوضياف. (أفريل، 2011). المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد. مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، الصفحات 60-82.

36. ليدية عليم. (2017). حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08 (عدد 02)، الصفحات 467-480.
37. مريم قيزاني. (2018/2017). تدعيم مركز التكوين ودعم اللامركزية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، تخصص قانون الجماعات المحلية. جامعة سوسة، تونس.
38. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (2018). توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الحكومة المفتوحة. (OECD)، تم الاسترداد من <http://www.oecd.org>.
39. نصر الدين بن شعيب، و مصطفى شريف. (أكتوبر، 2012). الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث (العدد 10)، الصفحات 161-174.
40. يمينه حناش، و عبد الكريم كبش. (2 جوان، 2019). دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية ". مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06 (العدد 01)، الصفحات 170-178.

41. DRI. (2007). *Report: Local participatory democracy. Democracy Reporting, International Bureau Tunis.*
42. Dumont, G. (2002, décembre 20). *La citoyenneté administrative. Thèse pour Obtenir le grade de Docteur , Discipline: Droit public. De L'universite Panthéon-Assas (PARIS II).*
43. Gaudin, J. P. (2010). *La Démocratie Participative. Revue Informations sociales , Les services publics face à leurs usagers , pp. 42 - 48.*
44. IMF. (2018). *Fiscal Monitor : Managing Public Wealth. Washington: International Monetary Fund. Retrived from <https://www.imf.org/en/Publications/FM/Issues/2018/10/04/fiscal-monitor-october-2018>.*
45. Lathrop, D., & Ruma, L. (2010). *Open Government: Collaboration Transparency And Participation In Practice. the United States of America : Published by O'Reilly Media Inc.*
46. Laurence, B. (2008). *La démocratie participative fonctionne-t-elle ? ,. Dans D. S. Martin (Éd.), La politique questions Thématique Sciences sociales (pp. 167-175). Presses de l'Université de Montréal.*
47. Lefebvre, R. (2012, 10 29). *La démocratie participative absorbée par le système politique local. Revue internationale Métropolitiques , pp. 5-1.*
48. Loi n° 2005-205. (2005, mars 1). *constitutionnelle relative à la Charte de l'environnement. JORF n°51 du 2 mars 2005 page 3697, récupère de: <https://www.legifrance.gouv.fr/>.*
49. *Open Government Partnership. (2018). Morocco Action Plan. Retrieved March 3, 2020, from Morocco | Open Government Partnership: <https://www.opengovpartnership.org/fr/members/morocco/>.*
50. *Open Government Partnership. (2018). Tunisia Action Plan. Retrieved may 03, 2020, from Tunisia | Open Government Partnership Retrieved March 3, 2020: <https://www.opengovpartnership.org/fr/members/tunisia/>.*
51. Rogers, D. L. (2016). *The digital Transformation Playbook Rethink your business for the digital age. Columbia University Press.*
52. *Voir Article 1 , LOI n° 2002-276. (2002, février 27). relative à la démocratie de proximité. JORF du 28 février 2002 page 3801 texte n° 1, récupère de: <https://www.legifrance.gouv.fr>.*